

## قرار وزاري رقم ( 29 ) لسنة 2026

بشأن تحديث رسوم الخدمات

التي يقدمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة للغير

وزير المالية ..

- بعد الاطلاع على القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (332) المتخذ في اجتماعه رقم (2026/11) - (97) المتخذ بتاريخ 2026/3/17، بشأن الموافقة على أسعار الخدمات التي يقدمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة للغير،
- وعلى القرار الوزاري رقم (113) لسنة 2017 بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة ورسوم توفير وثائق المناقصات والقرارات المعدلة له،

- وبناء على اقتراح الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com مادة أولى

– تحدد الرسوم المستحقة نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة للغير وفقاً لما يلي:

م	الخدمة	الرسم
1	طلب إضافة اعتماد توقيع	30 د. ك
2	طلب شهادة لمن يهمله الأمر	20 د. ك
3	طلب تصنيف أول مرة	200 د. ك
4	طلب رفع تصنيف من الفئة الرابعة إلى الثالثة	400 د. ك
5	طلب رفع تصنيف من الفئة الثالثة إلى الثانية	600 د. ك
6	طلب رفع تصنيف من الفئة الثانية إلى الأولى	800 د. ك

## مادة ثانية

– ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه.

وزير المالية

د. يعقوب السيد يوسف الرفاعي

صدر في: 28 شوال 1447 هـ

الموافق: 16 ابريل 2026 م